معالي الوزير

الموضوع: مسودة مشروع قانون إنشاء وزارة للتصميم والتخطيط في صيغته الأولى التمهيدية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

أرفق لإطلاع معاليكم نص مسودة مشروع قانون إنشاء وزارة للتصميم والتخطيط في صيغته الأولى التمهيدية. مع الإشارة إلى أن النص بحاجة إلى مزيد من الدرس والتنقيح والتعديل، بالإضافة إلى إعداد الأسباب الموجبة له.

وأقترح، في هذا الصدد، عرض المشروع على ألأستاذين عاطف مرعي ورهيف حاج علي لإبداء الرأي فيه و/أو تأليف لجنة من كبار الإداريين لدرسه وتنقيحه وتعديله وذلك وفقاً لما درجت عليه العادة لدى إعداد مشاريع قوانين على درجة من الأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام
بيروت في ٢٠٠٣/٩/٢

المستشار القانوني

المحامي شربل سركيس

DEVA/03/13

مشروع قانون
إحداث وزارة التصميم والتخطيط

الفصل الأول
أحكام عامة
<u>تأليف الوزارة وصلاحياتها</u>

<u>المادة الأولى</u>: تحدث وزارة تسمى وزارة "التصميم والتخطيط".

<u>المادة 2</u>: تتولى وزارة التصميم والتخطيط:

- تحديد الأولويات الوطنية والتصور العام للخطط والبرامج ومتابعة التنسيق مع مختلف الإدارات.
- إعداد خطط عامة وتصاميم متعاقبة للتنمية الإدارية الإقتصادية والإجتماعية.
- رسم سياسة إدارية وإقتصادية وإجتماعية تنسجم مع الخطط والتصاميم المشار إليها أعلاه.
- جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإداري والإقتصادي والإجتماعي وإعدادها وتحليلها ونشرها وتنسيق الأعمال بين مختلف الإدارات العامة المعنية، وإستخراج رقم موحد.
- تكليف الإدارات والمؤسسات العامة وسواها بإعداد المشاريع ذات الصلة بأهداف التصميم العام الشامل وخطط التنمية العامة.
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بكافة النواحي الإنمائية والإقتصادية والإجتماعية والمالية وفي البرامج السنوية الإنمائية العائدة لمختلف الإدارات العامة قبل عرضها على مجلس الوزراء.
- إبداء الرأي في مشاريع الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة بالأمور الإنمائية.
- مراقبة سير الأعمال التفيذية للمشاريع المحددة ضمن الخطة العامة.

- تأمين الإتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية بشأن المساعدات الإنمائية والتقنية.
- إعداد المشاريع المعجلة التي تقتضيها الظروف الإقتصادية والتي لم تلحظ في البرنامج السنوي ضمن الخطة العامة.
- توفير المعلومات لمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص العائدة للقطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والعلمية والتقنية والثقافية بغية إشراكها في مجهود التنمية.

المادة 3: تتضمن الخطة العامة الشاملة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه برامج فرعية يتناول كل منها مشروعاً أو عدة مشاريع للتجهيز أو التصميم أو الإنماء.

المادة 4: تخضع الخطة العامة والسياسات المرسومة والتصاميم والبرامج الفرعية لموافقة مجلس الوزراء.

المادة 5: تتألف وزارة التصميم والتخطيط من:
- المديرية العامة
- مجلس التصميم والتخطيط
- إدارة الإحصاء المركزي

الفصل الثاني
المديرية العامة

المادة 6: تتألف المديرية العامة للتنظيم والتخطيط من الوحدات الآتية:
- مصلحة الديوان
- مديرية الدراسات والتخطيط

المادة 7: تتولى مصلحة الديوان سائر الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وجميع أعمال المحاسبة واللوازم ومحاسبة المواد والدراسات القانونية والقضايا وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12.

المادة 8: تتألف مديرية الدراسات والتخطيط من:

- مصلحة الدراسات الإقتصادية
- مصلحة التخطيط والإنماء
- مصلحة البرامج السنوية
- مصلحة النشاطات الإقليمية
- مصلحة مراقبة التنفيذ
- مصلحة التعاون التقني

المادة 9: تتولى مصلحة الدراسات الإقتصادية:

- جمع المعلومات وإعداد الدراسات عن كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والتنموية.
- جمع المعلومات وإعداد الدراسات عن برامج الإنتاج والتثمير في الإدارات العامة والقطاع الخاص.
- نشر المعلومات المتعلقة بالخطط والبرامج التي تضعها مصلحتا البرامج السنوية والتخطيط والإنماء.

المادة 10: تتولى مصلحة التخطيط والإنماء:

- تحديد غايات الخطط الطويلة المدى والأهداف الكمية التي تؤدي إلى تحقيق النمو الإجتماعي.
- دراسة الإقتصاد الوطني بصورة عامة ووضع الدراسات اللازمة عن التغييرات المناسبة في سياسة الحكومة الإقتصادية والمالية والإجتماعية لا سيما لناحية زيادة الدخل وتوزيعه بشكل عادل وتأمين العمل والمحافظة على مستوى الأسعار وتحقيق الإنماء المتوازن بين مختلف المناطق.

- القيام بتقديرات مستقبلية للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية.
- وضع المقترحات العائدة للخطط الطويلة والمتوسطة المدى ورفعها الى مجلس التصميم والتخطيط.
- دراسة أوضاع التجهيزات التقنية والإنشاء والتجميل والتنظيم في أنحاء البلاد كافة.
- إعداد تصميم كامل شامل لنواحي التجهيز التقني من ماء وكهرباء وتجميل وبناء وطرق وموانئ ومطارات والمواصلات ومساحة وتعدين ألخ...
- إبداء الرأي في خرائط الطرق الدولية والرئيسية وفي خرائط تجميل المدن والقرى.

المادة 11: تتولى مصلحة البرامج السنوية:

- وضع البرامج السنوية على ضوء الخطط الطويلة والمتوسطة المدى على أن تتضمن تحليلاً لتطور الأحوال الإقتصادية في البلاد خلال السنة الفائتة في حقول الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات والمال، والإجراءات الحكومية المتعلقة بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية. كما تتضمن تقديرات علمية لسير الإقتصاد في السنة القادمة.
- وضع دراسات سنوية عن الحالة المالية والوضع النقدي.
- القيام بالدرسات اللازمة التي تكلف بها.

المادة 12: تتولى مصلحة النشاطات الإقليمية:

- درس الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لمختلف المناطق اللبنانية وذلك بواسطة مندوبيها في المحافظات والفرق المتعددة النشاطات.
- معاونة المحافظين والقائمقامين ورؤساء البلديات في الأمور العائدة للإنماء.
- الإشتراك في إعداد التصاميم الفرعية العائدة للمناطق ووضعها موضع التنفيذ.

المادة 13: ينشأ من كل محافظة:

1- هيئة إقليمية تقنية للإنماء تعمل بإشراف المحافظ وتتألف من ممثلين عن وزارة التصميم والتخطيط والأشغال العامة والنقل، والتربية والتعليم العالي والصحة العامة والزراعة والصناعة والبيئة والشؤون الإجتماعية.
يكون ممثل وزارة التصميم والتخطيط أمين سر الهيئة ويساعد المحافظ في كل ما يتعلق بالإنماء والحث على تنفيذ الخطة العامة والخطة الإقليمية للتنمية.

2- مجلس إقليمي إستشاري، برئاسة المحافظ، يضم عضواً عن كل قضاء.

المادة 14: يحدد بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزير التصميم والتخطيط:

1- مهام الهيئة الفنية الإقليمية للإنماء ومهام المجلس الإقليمي الإستشاري وعدد أعضائه ومدة ولايتهم.
2- نظام العمل فيها ومدى إرتباط الهيئة والمجلس بالمحافظة من جهة وبوزارة التصميم والتخطيط عن طريق مندوب مصلحة النشاطات الإقليمية في المحافظة من جهة ثانية.
3- الشروط المطلوب توفرها في اعضاء المجلس.
4- مقدار التعويضات العائدة للأعضاء.

المادة 15: تعمل في كل قضاء، فرقة متعددة النشاطات، تتألف من أشخاص من إختصاصات متنوعة، يتم إستخدامهم بالتعاقد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 16: يحدد بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزير التصميم والتخطيط:

- نظام الفرق المتعددة النشاطات ومهامها.
- عدد أفراد كل فرقة.
- المؤهلات الواجب توفرها في أعضاء هذه الفرق.

المادة 17: تتولى مصلحة مراقبة التنفيذ:

- مراقبة تنفيذ البرامج السنوية والخطط الطويلة والمتوسطة المدى التي تضعها الوزارة.
- إعداد التقارير عن التقدم في تنفيذ البرامج السنوية والخطط ومشاريع التعاون التي تنفذ بواسطة قروض أو هبات خارجية.

المادة 18: تتولى مصلحة التعاون التقني:

- تسلم طلبات الإدارات والمؤسسات العامة المتعلقة بحاجة كل منها إلى خبراء وفنيين.
- درس هذه الطلبات وإبداء الرأي بها ضمن إطار الأولويات والتصور العام والخطط الموضوعة، وذلك لمعرفة مدى أهميتها والحاجة إليها.
- تأمين الإتصال بين الإدارات والمؤسسات العامة من جهة والمنظمات والصناديق الدولية من جهة ثانية بشأن الحصول على المساعدات الإقتصادية والتقنية وإستقدام الخبراء مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقات بين الإدارات العامة والجهات الدولية.
- جمع تقارير الخبراء، المحليين والأجانب، والإشراف على إعطائها نتائجها في حال إنطباقها على الخطط العامة، وتنظيم حفظها وأرشفتها.
- وضع مشاريع سنوية للتعاون التقني.
- تنسيق أعمال الخبراء والتقنيين ومراقبة نشاطاتهم وتذليل العقبات التي قد تواجههم في أعمالهم.

المادة 19: تفصل إدارة الإحصاء المركزي عن رئاسة مجلس الوزراء وتلحق بوزارة التصميم والتخطيط بجميع أجهزتها وملاكها. وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملاك وزارة التصميم والتخطيط دونما حاجة لأي نص آخر ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

يستمر تطبيق جميع النصوص المعلمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في إدارة الإحصاء المركزي ويستعاض عن عبارة رئاسة مجلس الوزراء أينما وردت في هذه النصوص بعبارة وزارة التصميم والتخطيط ووزير التصميم والتخطيط.
تنقل إلى وزارة التصميم والتخطيط الإعتمادات المرصدة في موازنة إدارة الإحصاء المركزي والإعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

الفصل الثالث

مجلس التصميم والإنماء

المادة 20: مجلس التصميم والإنماء هو هيئة إستشارية مهمتها:

1- تقديم توجيهات عامة لإعداد التصور العام للخطط والبرامج.
2- إبداء الرأي في الخطط والبرامج الموضوعة على أن يرفق هذا الرأي بهذه الخطط والبرامج لدى عرضها على مجلس الوزراء.
3- تقديم التوصيات بشأن السياسات الإنمائية والإقتصادية والمالية والتي تكون منسجمة مع الخطة العامة.
4- إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالنواحي الإنمائية والإقتصادية والمالية والإجتماعية وإرفاقه بالمشاريع المذكورة لدى عرضها على مجلس الوزراء.
5- إبداء الرأي في طلبات السلفات المالية من الخزينة وفي القروض وكفالتها من قبل الدولة.
6- درس علاقات لبنان المالية والإقتصادية والتجارية بالبلدان والمجموعات والصناديق الأجنبية وإبداء الرأي في الإتفاقات المختصة بها.
7- تقديم التوصيات بشأن المشاريع الإنشائية التي تمول بواسطة المساعدات الفنية والإقتصادية الخارجية.
8- إبداء الرأي في كل قضية تعرض عليه.

المادة 21: يتألف مجلس التصميم والإنماء من الوزير رئيساً ومن المدير العام للوزارة نائباً للرئيس ومن عشر شخصيات من ذوي الإختصاص والخبرة في حقول الإقتصاد والمال والتنمية والإجتماع. ويقوم بمهام أمانة سر المجلس أحد الموظفين الفنيين في مديرية الدراسات والتخطيط.

يحضر كل من مدير عام الإحصاء المركزي ومدير الدراسات والتخطيط إجتماعات المجلس من دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22: يعيّن أعضاء مجلس التصميم والإنماء بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح وزير التصميم والتخطيط.

المادة 23: تحدد تعويضات أعضاء المجلس بما فيهم نائب الرئيس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 24: يعتبر مستقيلاً من المجلس كل عضو عند:

- إنتخابه عضواً في مجلس النواب أو تعينه وزيراً.
- قبوله وظيفة عامة.
- تخلفه عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع.

يكمل العضو الخلف المدة المتبقية من ولاية السلف.

المادة 25: يجتمع المجلس مرة في الأسبوع على الأقل، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة.

ولا تكون الإجتماعات قانونية إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

وعندما يبحث المجلس أمراً متعلقاً بأحدى الإدارات أو المؤسسات العامة فيدعى مدير هذه الإدارة أو رئيس مجلس إدارتها المدير العام لحضور الجلسة بصفة إستشارية.

يجري التصويت بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 26: يضع المجلس نظامه الداخلي بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم حكماً.

المادة 27: يعد مجلس التصميم والإنماء قبل 30 نيسان من كل سنة تقريراً عن الأعمال التي قام بها ويرفعه بواسطة وزير التصميم والتخطيط إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب.

المادة 28: على الوزارات والمؤسسات العامة أن تمد مجلس التصميم والإنماء بجميع المعلومات والخطط والتصاميم والدراسات والإحصاءات التي يطلبها، وعليها أيضاً أن تأخذ رأيه بجميع المشاريع والأمور المنصوص عليها في المادة / 20/ من هذا القانون، وأن تضم ملاحظات مجلس التصميم والإنماء إلى الملفات المتعلقة بهذه المشاريع عند عرضها على مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
التعاون مع الخبراء اللبنانيين والأجانب والإدارات العامة

المادة 29: يحق لوزير التصميم والتخطيط ضمن الإعتمادات المخصصة في موازنته:

- التعاقد مع الخبراء والفنيين اللبنانيين والأجانب أفراداً أو شركات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- الإستعانة بالإخصائيين الذين توفرهم الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية.

المادة 30: تشكل لجنة فيما بين الإدارات والمؤسسات العامة برئاسة وزير التصميم والتخطيط قوامها المدراء العامون ورؤساء مجالس الإدارة- المدراء العامين مهمتها الإطلاع على خطط التنمية والتعاون والتنسيق والبرمجة بين الخطة العامة والبرامج الفرعية.

المادة 31: تعقد اللجنة إجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها، على أن تعقد أربع إجتماعات في السنة على الأقل.

ويحق لوزير التصميم والتخطيط الدعوة إلى إجتماعات محصورة كلما دعت الحاجة.

الفصل الخامس
أحكام متفرقة

المادة 32: تحدد بمرسوم بناء على إقتراح وزير التصميم والتخطيط الشروط الخاصة للتعاقد في ملاك الوزارة وسلسلة الرتب والرواتب الخاصة بالمتعاقدين لديها.

المادة 33: تبقى شروط التعيين الخاصة في ملاك إدارة الإحصاء المركزي كما حددتها المراسيم المرعية ألإجراء، ويمكن تعديلها عند الإقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السادس
أحكام إنتقالية ونهائية

المادة 34: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التصميم والتخطيط.

المادة 35: تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 36: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.